

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/CLP/45
13 October 2004

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية



مجلس التجارة والتنمية

لجنة الاستثمار والتكنولوجيا والقضايا المالية ذات الصلة
فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة السادسة

جنيف، ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤

البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت

تقييم أولي للمجموعة*

خلاصة

تستعرض هذه المذكرة بعض التطورات البارزة التي حدثت على المستويات الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف في مجال قوانين وسياسات المنافسة وبخاصة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ عندما عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وعلى المستوى المتعدد الأطراف، يشار إلى الولاية المعتمدة في الدوحة قبل وبعد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المعقود في كانكون وإلى ما توصل إليه الأونكتاد الحادي عشر المعقود في ساو باولو من نتائج في مجال قوانين وسياسات المنافسة. ويتضمن الجزء الثاني من المذكرة استعراضاً أولياً لسير العمل بالمجموعة، ويتناول أحكامها الرئيسية من منظور البعد الإنمائي والممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة على النحو الوارد في الفرع دال من المجموعة. وترد في الجزء الثالث خاتمة في شكل نظرة أولية لمؤتمر الاستعراض تشمل المسائل التي سيبت فيها المؤتمر.

* قدمت هذه الوثيقة في التاريخ المبين أعلاه نظراً إلى حدوث تأخير لأسباب تقنية.

المحتويات

الصفحة

| | |
|----|---|
| ٢ | أولاً - استعراض موجز للأنشطة ذات الصلة بين المؤتمر الاستعراضي الرابع والأونكتاد الحادي عشر..... |
| ١٠ | ثانياً - تطبيق المجموعة منذ عام ٢٠٠٠..... |
| ١٣ | ألف - البعد الإنمائي في المجموعة..... |
| ١٤ | باء - الممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة..... |
| ١٧ | ثالثاً - لمحة أولية عن المؤتمر الاستعراضي الخامس..... |

أولاً - استعراض موجز للأنشطة ذات الصلة بين المؤتمر الاستعراضى الرابع والأونكتاد الحادى عشر

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، في قرارها ٦٣/٣٥، مجموعة المبادئ والقواعد من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية (المجموعة). وستحل في السنة القادمة الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لهذا الحدث. وهو حدث مهم لأن المجموعة تظل اليوم، وبعد مضي ربع قرن على اعتماد الجمعية العامة إيها بالإجماع، الصك الوحيد القائم المتفق عليه اتفاقاً متعدد الأطراف بالكامل بشأن قوانين المنافسة وسياساتها. وقد أعادت التأكيد بالإجماع على صحته أربعة مؤتمرات استعراضية عقدتها الأمم المتحدة، كان آخرها مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المجموعة الذي عقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. وعقد الأونكتاد منذئذ الاجتماعات السنوية لفريق الخبراء الحكومى الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة (في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣)، كما تنص عليه المجموعة. وسيكون اجتماع عام ٢٠٠٤ أيضاً بمثابة الاجتماع التحضيرى للمؤتمر الاستعراضى الخامس.

٢ - وشهدت السنوات الخمس منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضى الرابع عدداً من الأحداث المهمة المتعلقة بسياسات المنافسة تجدر الإشارة إليها. أولاًها استمرار اهتمام البلدان النامية المتزايد، بما فيها أقل البلدان نمواً، بوضع سياساتها الوطنية في مجال المنافسة والعمل على اعتماد قوانين وطنية في هذا المجال. وقام الأونكتاد، بدعم من البلدان المانحة وبرامج المانحين، بدور مهم في إعداد البلدان النامية من جميع أنحاء العالم، بما فيها العديد من أقل البلدان نمواً، وذلك في صياغة التشريعات في مجال المنافسة، وتدريب الموظفين المسؤولين عن التنفيذ لدى السلطات الوطنية المعنية بالمنافسة؛ والمساهمة في إيجاد "ثقافة المنافسة".

٣ - ولإطلاق مبادرات في مجال سياسات المنافسة وقوانينها في جميع أرجاء العالم، كان من الضروري التعاون مع منظمات أخرى مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادى، ومنظمة التجارة العالمية، والبنك الدولي، ومع منظمات ولجان إقليمية مثل منتدى التعاون الاقتصادى لآسيا والمحيط الهادئ ورابطة أمم جنوب شرق آسيا ومنظمة التعاون الإقليمى في جنوب آسيا (في آسيا)؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا، والبنك الإسلامى للتنمية وجامعة الدول العربية (في الشرق الأوسط)؛ والاتحاد الاقتصادى والنقدي لغرب أفريقيا، والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقى، والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقى (في أفريقيا)؛ والسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، ومجموعة بلدان الأنديز، واتفاق التجارة الحرة للأمريكتين، واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة (في القارة الأمريكية)؛ والجماعة الكاريبية (في منطقة الكاريبي)، على سبيل المثال لا الحصر. وشارك الأونكتاد أيضاً في شبكة المنافسة الدولية. كما تعاون مع منظمات غير حكومية مثل المنظمة الدولية للمستهلكين وأعضائها الإقليميين في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وكذلك مع جمعية وحدة وثقة المستهلكين، وذلك لكي تعمل منظمات المستهلكين على التوعية بسياسات المنافسة،

إدراكاً لما يمكن أن تعود به قوانين المنافسة وسياساتها من فوائد في مجال حماية المستهلكين. إن هذا الدور الدعوي ضروري لإيجاد ثقافة المنافسة في العالم النامي، مما يفضي في النهاية إلى حركة مناصرة لسياسات المنافسة تقوي حركات المستهلكين وتعزز القدرة التنافسية للبلدان النامية في عالم تتزايد عولمته بالتدريج.

٤ - كما أن الثقافة التي تناصر سياسات المنافسة ترتبط بالطريقة التي يمكن بها للأسواق أن تعمل لصالح الفقراء. ومع تزايد فهم وسائل الإعلام والجمهور عموماً لقيمة سياسات المنافسة، ستجد الحكومات صعوبة متزايدة في حماية المصالح المكتسبة - مثل تحويل احتكارات الدولة إلى احتكارات القطاع الخاص دون مراعاة الشواغل المتعلقة بسياسات المنافسة. وقد أصبحت ممارسات الدفاع المفرط عن المصالح المكتسبة سواء من قبل الحكومات التي تمنح امتيازات احتكارية أو توفر الحماية بواسطة توقيع عقود حصرية مع عدد قليل من المتعاملين، أو الممارسات المانعة للمنافسة من قبل الشركات على حساب الجمهور، وهي ممارسات كانت سائدة في وقت ما، تخضع تدريجياً للمزيد من الرقابة على الصعيد العالمي. ويدرك عدد متزايد من الناس في جميع أنحاء العالم أن من شأن انتهاج سياسات المنافسة في ظل نظام شفاف وقائم على قواعد محددة أن يعزز تحسين توزيع الدخل بفتح الأسواق المحلية أمام الشركات الوافدة حديثاً، بما فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمؤسسات المتناهية الصغر، مما يساعد على تخفيف وطأة الفقر وعلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني. كما أن من شأن وضع سياسات منافسة تتلاءم والوضع الاقتصادي والاجتماعي والسياق الخاص لكل قطر أن يساعد على حماية الجمهور، بما في ذلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمستهلكون، من الممارسات المانعة للمنافسة التي قد تنشأ من خلال فتح الأسواق المحلية أمام المنافسة الدولية. وفي الوقت نفسه، يمكن أيضاً استخدام سياسات المنافسة كأداة لتحقيق الإنصاف بين الجنسين والرفاهية، لأنها تساعد على فتح الأسواق أمام جميع فئات السكان. بل إن استمرار عمليات الخصخصة وتحرير مختلف القطاعات الاقتصادية والتجارة في البلدان النامية قد أوجد حاجة أكبر لحماية المنتجين المحليين، ولا سيما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم والمستهلكين، من الآثار السلبية للممارسات المانعة للمنافسة في أسواقهم وكذلك في الأسواق الدولية.

٥ - ثم إن الإصلاحات الاقتصادية ذات التوجه السوقي، بما فيها رفع الضوابط التنظيمية والخصخصة وتحرير التجارة والاستثمار الأجنبي المباشر، قد استمرت في الانتشار مبرزة الحاجة إلى اعتماد سياسات وقوانين فعالة في مجال المنافسة. فبدون سياسات المنافسة، قد ينجم عن الخصخصة احتكارات خاصة؛ وقد تنذر الشركات بتحرير التجارة للجوء إلى ممارسات مانعة للمنافسة بقصد الحفاظ على مصالحها المكتسبة؛ وقد ينطوي تحرير الاستثمار الأجنبي المباشر على خطر استبعاد القطاع الخاص المحلي إن لم تكن هناك سلطة مختصة بالمنافسة قادرة على التحكم في سوء استخدام مركز الهيمنة أو غيره من الممارسات المانعة للمنافسة التي يمكن أن تحدث.

٦ - كما أن التكتلات الاحتكارية وسوء استخدام مركز الهيمنة والقيود الرأسية في شبكات التوزيع، ولا سيما تركُّز القوة السوقية من خلال عمليات الاندماج والاستيلاء، هي عوامل أثبتت بوضوح قدرتها على تحريف مسار

التدفقات التجارية والحد من الفوائد المتوخاة من تحرير التجارة. ولقد كان الهدف الأساسي من المجموعة في عام ١٩٨٠ هو ضمان "ألا تعرقل الممارسات التجارية التقييدية أو تبطل تحقيق الفوائد التي يفترض أن تنشأ من رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجارة العالمية، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها". وتعتبر المحاولات التي تضمنها ميثاق هافانا في عام ١٩٤٧ لإدراج مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في القواعد التجارية الجديدة اعترافاً من المجتمع الدولي بأن تحرير التجارة من الحواجز الحكومية لا يضمن تحريرها بعدد من الانحرافات المانعة للمنافسة التي تمارسها الشركات.

٧- وعند انطلاق جولة الدوحة في عام ٢٠٠١، نص إعلان الدوحة على أنه "يسلم بالحاجة إلى إطار متعدد الأطراف لتعزيز مساهمة سياسة المنافسة في التجارة الدولية والتنمية" (الفقرة ٢٣). وسلّمت الفقرة ٢٤ من الإعلان بحاجة البلدان النامية وأقل البلدان نمواً إلى المزيد من المساعدة التقنية وبناء القدرات في هذا المجال، "بموجب تمكن هذه البلدان من تحسين تقييم ما يترتب على توثيق التعاون المتعدد الأطراف من آثار على سياساتها وأهدافها الإنمائية وتنمية مواردها البشرية والمؤسسية". وأشار في الإعلان بوجه خاص إلى العمل على "تعزيز المساعدة وتدعيمها بما يكفي لتلبية هذه الاحتياجات بالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية الأخرى المعنية، بما فيها الأونكتاد، وعبر القنوات الإقليمية والثنائية المناسبة". وتنص الفقرة ٢٥ من الإعلان على أن "احتياجات البلدان النامية والأقل نمواً المشاركة يجب أن تؤخذ تماماً في الاعتبار مع توفير المرونة المناسبة لتلبيتها".

٨- وبناء عليه، نظم الأونكتاد، بالتعاون مع منظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، مجموعة من الحلقات الدراسية والمؤتمرات الإقليمية في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٣، من أجل: (أ) مناقشة القضايا الرئيسية التي اقترحتها الفريق العامل المعني بتفاعل التجارة وسياسات المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية؛ و(ب) إتاحة تبادل الآراء مع البلدان النامية وأقل البلدان نمواً، وكذلك مع البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتحديد احتياجاتها واهتماماتها بغية الإسهام إيجابياً في عملية ما بعد مؤتمر الدوحة. وعقد الأونكتاد ثنائي حلقات دراسية ومؤتمرات إقليمية إبان تلك الفترة، اثنتان في كل منطقة من المناطق التالية: آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وشرق أوروبا/رابطة الدول المستقلة. وفتحت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي اجتماعاتها لعدد من البلدان النامية غير الأعضاء، أولاً كجزء من برامجها في مجال التواصل، ومن ثم مع استهلال اجتماعات المنتديات العالمية التي تنظمها. ونظمت منظمة التجارة العالمية في جنيف العديد من اجتماعات الأفرقة العاملة، وحلقات العمل والحلقات الدراسية في جميع أنحاء العالم، وقد دُعِيَ الأونكتاد إلى المشاركة فيها. وبالمقابل، شاركت منظمة التجارة العالمية في اجتماعات الأونكتاد في فترة ما بعد مؤتمر الدوحة. وعقدت في جنيف بضع ندوات مشتركة بين منظمة التجارة العالمية والأونكتاد.

٩- وقد تأسست في عام ٢٠٠٢ شبكة المنافسة الدولية لمتابعة الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير "اللجنة الاستشارية المعنية بسياسات المنافسة الدولية والتابعة لوزير العدل ومساعد وزير العدل المكلف بمكافحة الاحتكار"^(١) الذي أصدرته وزارة العدل الأمريكية في حزيران/يونيه ٢٠٠٠ والذي دعا إلى إطلاق "مبادرة علمية في مجال المنافسة" على أساس أن البلدان قد تكون مستعدة للتعاون المفيد لكنها غير مستعدة بالضرورة لأن تكون ملزمة بذلك بموجب القانون الدولي. فشبكة المنافسة الدولية هي أساساً شبكة من السلطات المعنية بالمنافسة تتبادل خبراتها ومعارفها بشأن الاهتمامات العملية في مجال المنافسة، وتركز على تحسين التعاون العالمي وتعزيز التقارب عن طريق الحوار. وقد عقدت الشبكة حتى الآن ثلاثة مؤتمرات سنوية (في الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٣ و٢٠٠٤) وستعقد مؤتمرها المقبل في بون في عام ٢٠٠٥.

١٠- وساعدت جميع هذه المبادرات على وضع سياسات المنافسة على جدول أعمال صانعي السياسات في البلدان المتقدمة والنامية على السواء. ففي تموز/يوليه ٢٠٠٣، وفي الوقت الذي كانت فيه الاستعدادات النهائية جارية لعقد المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية في كانكون، قدمت أمانة الأونكتاد إلى فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، في دورته الخامسة، "التقرير النهائي الموحد عن الاجتماعات الإقليمية الخاصة ببناء القدرات التي ينظمها الأونكتاد والمتعلقة بقضايا المنافسة في إطار الولاية المعتمدة في الدوحة". وكان التقرير، الذي ضم الآراء التي عُبر عنها أثناء الاجتماعات التي نظمها الأونكتاد في عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٣ - في مدينة بنما بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وفي تونس العاصمة بالنسبة إلى أفريقيا والبلدان العربية؛ وفي هونغ كونغ (الصين) بالنسبة إلى آسيا؛ وفي أوديسا بالنسبة إلى بلدان أوروبا الشرقية وبلدان رابطة الدول المستقلة، وعقدت كلها في عام ٢٠٠٢، ثم في كوالا لامبور (ماليزيا) بالنسبة إلى آسيا؛ ونيروبي (كينيا) بالنسبة إلى أفريقيا؛ وساو باولو بالنسبة إلى أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وطشقند (أوزبكستان) بالنسبة إلى بلدان أوروبا الشرقية وبلدان رابطة الدول المستقلة، وعقدت كلها في عام ٢٠٠٣ - ينقسم إلى جزأين: فأما الجزء الأول فيتضمن آراء عامة عن "قضايا سنغافورة" (التجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية، وتيسير التجارة)، وأما الجزء الثاني المعنون "جدول الأعمال الإيجابي للبلدان النامية"، فاشتمل على تحليل مفصل لمزايا ومساوئ مختلف المقترحات والأفكار المتعلقة بـ "إمكان وضع إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة" ضمن منظمة التجارة العالمية. ولخص الجزء الأول اهتمامات البلدان النامية على النحو الآتي:

"ألف- القضايا ذات الأولوية: لم يُحرز تقدم كاف في معالجة القضايا الرئيسية لجولة الدوحة (الزراعة، والأدوية، والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، والمعاملة الخاصة والتفاضلية للبلدان النامية، والوصول إلى الأسواق) لأن قضايا أخرى صعبة لا تزال تُطرح على مائدة المفاوضات".

"باء- القضايا المعقدة الجديدة: إن قضايا سنغافورة جديدة بالنسبة إلى العديد من البلدان النامية والأقل نمواً، وهي قضايا معقدة ولا تزال معظم تلك البلدان غير مهياً للتصدي لها؛ ولا تزال العديد من القضايا

تحتاج إلى المزيد من النقاش والتوضيح؛ كما أن الحاجة لا تزال تدعو إلى المزيد من العمل في الفريق العامل التابع لمنظمة التجارة العالمية".

"جيم- ضرورة التوصل إلى توافق صريح في الآراء بشأن الأساليب: لا بد من توافق صريح في الآراء بشأن الأساليب لاستهلال المفاوضات في مؤتمر كانكون أو بعده. وتحتاج العديد من البلدان النامية بأن أمر الأساليب لم يتضح لها بعد، وبالتالي فلا يمكنها الشروع في التفاوض الآن". (التقرير النهائي الموحد "Final Consolidated Report، ص ٢ و ٤).

١١- واستناداً إلى الجزء الأول من التقرير، كانت النتائج التي خلص إليها مؤتمر كانكون في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ متوقعة. أما ما لم يكن متوقعاً فهو مدى استبعاد قضايا التجارة والمنافسة من الولاية المعتمدة في الدوحة. وفي حين اعترف بضرورة التصدي بفعالية لانحرافات السوق التي تسبب فيها الممارسات المانعة للمنافسة، فقد كان الشاغل الرئيسي للبلدان النامية هو إمكان اتخاذ أي إطار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية وسيلة لتأمين زيادة فرص الوصول إلى أسواق البلدان النامية. ثم إن البلدان النامية اعتبرت أن المقترحات المتعلقة بإدراج المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية المتمثلة في عدم التمييز (معاملة الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية)، والشفافية، وعدالة الإجراءات، في اتفاق محتمل متعدد الأطراف بشأن المنافسة يمكن أن تقيد حيز التحرك على صعيد السياسة العامة المتاح للبلدان النامية في مجال التصنيع والتنمية المستدامة. وفي ١ آب/أغسطس ٢٠٠٤، اعتمد المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية قراراً بشأن وضع أطر للمفاوضات المقبلة، "الاتفاق الإطار"، الذي يتوقع منه أن يمكن أعضاء منظمة التجارة العالمية من إعادة المفاوضات إلى مسارها. وفي حين يحدد القرار إطاراً وهيكلًا واتجاهاً للمفاوضات المقبلة في أربعة مجالات رئيسية هي الزراعة، ووصول المنتجات غير الزراعية إلى الأسواق، والخدمات، وقضايا التنمية، لم يبق على جدول أعمال مؤتمر الدوحة من "قضايا سنغافورة" سوى تيسير التجارة. أما القضايا الأخرى (التجارة والاستثمار، والتجارة والمنافسة، والشفافية في المشتريات الحكومية) فلن تشكل جزءاً من الالتزام الوحيد، لأنه لن يظلم بـ "أي عمل جديد نحو المفاوضات" خلال المفاوضات بشأن برنامج عمل الدوحة. وأُعرب عن قلق إزاء التداعيات العملية لتلك الأحكام، على سبيل المثال، بالنسبة لاستئناف العمل داخل الأفرقة العاملة المعنية، مثل الفريق العامل المعني بتفاعل التجارة وسياسات المنافسة التابع لمنظمة التجارة العالمية، وكذلك العمل نحو المفاوضات بعد برنامج عمل الدوحة.

١٢- وفي أثناء ذلك، استمرت البلدان منذ مؤتمر كانكون في إجراء مفاوضات لعقد اتفاقات ثنائية بعضها اتفاقات تعاون بحت في مجال المنافسة (مثل اتفاق التعاون الثنائي بين كوستاريكا وكندا بشأن سياسات المنافسة)، وبعضها الآخر اتفاقات تشكل فيها قضايا المنافسة جزءاً من مفاوضات أوسع بشأن عقد اتفاقات تجارة حرة. ويمكن توقع تكاثر الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية ما دام لم يتحقق تقدم كبير على الصعيد المتعدد الأطراف. وحتى الآن لم تُختتم المحادثات بشأن اتفاق التجارة الحرة للأمريكتين الذي يتضمن فصلاً يتناول التعاون في قضايا

المنافسة. ومرة أخرى، أعربت بعض البلدان عن قلقها إزاء احتمال تقييد حيز تحركها في مجال السياسة العامة بحيث يقتصر على العلاقة بين المنافسة والسياسة الصناعية.

١٣- وقد انعقد الأونكتاد الحادي عشر في ساو باولو (البرازيل) في حزيران/يونيه ٢٠٠٤. ودارت أعمال المؤتمر، كما يرد في "توافق آراء ساو باولو" (TD/L.380) المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، على أربعة محاور رئيسية، هي:

- استراتيجيات التنمية في ظل اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة
- بناء القدرة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية
- ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية
- الشراكة من أجل التنمية

١٤- وجدد مؤتمر ساو باولو التأكيد على أن خطة عمل بانكوك^(١) ينبغي أن تظل توجه عمل الأونكتاد في السنوات القادمة. وقد كان الهدف الشامل للأونكتاد الحادي عشر هو "تحديد التطورات والقضايا الجديدة في مجال التجارة والتنمية منذ مؤتمر بانكوك، والتوصل إلى فهم أفضل للتفاعل والتماسك بين العمليات والمفاوضات الدولية، من جهة، والاستراتيجيات والسياسات الإنمائية التي ينبغي للبلدان النامية أن تنتهجها، من جهة ثانية"^(٢). وهذا مهم بوجه خاص في ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والتشريعات التجارية.

١٥- وجاء في الفقرة ٢٩ من توافق آراء ساو باولو، تحت المحور الرئيسي الأول (استراتيجيات التنمية في ظل اقتصاد عالمي سائر على طريق العولمة) ما يلي: "على المستوى الوطني، تشتمل المجالات التي ينبغي للأونكتاد أن يوليها اهتماماً خاصاً على... هيئة بيئة مواتية للنهوض بالقطاع الخاص؛ والسياسات الرامية إلى تعزيز القدرة الإنتاجية للبلدان النامية وتحسين قدرتها على التنافس في الاقتصاد العالمي؛ وتوزيع الدخل وتخفيف وطأة الفقر؛ وتدعيم المؤسسات المحلية ذات الصلة بالتنمية؛...".

١٦- وجاء في الفقرة ٤٣ تحت المحور الثاني (بناء القدرة الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية) أن "تحسين القدرة التنافسية" يتطلب "وضع سياسات وطنية مدروسة ومحددة وشفافة من أجل تعزيز الارتقاء المنهجي بمستوى القدرات الإنتاجية المحلية. وهذه السياسات تشمل مجموعة واسعة من المجالات منها... سياسة المنافسة..."^(٤).

١٧- وتنص الفقرة ٦٤ تحت المحور الثالث (ضمان تحقيق مكاسب إنمائية من النظام التجاري الدولي والمفاوضات التجارية الدولية) على أن "ما يزيد عن ٥٠ بلداً من البلدان النامية تعتمد على تصدير ثلاث سلع أساسية أو أقل للحصول على ما يزيد على نصف حصائل صادراتها... ويضاف إلى ذلك أن القيمة المضافة التي يحتفظ بها العديد من منتجي السلع الأساسية في البلدان النامية آخذة في الانخفاض في بعض القطاعات، ومن ثم فإن

مشاركتهم في سلاسل القيم المحلية والدولية تشكل تحدياً رئيسياً. وقد يتزايد هذا الوضع تعقيداً من جراء تركيز الهياكل السوقية على المستويين الدولي والوطني...".

١٨ - وجاء في الفقرة ٧٢ أيضاً أن "السياسات المنافسة التي تتلاءم على أفضل وجه مع الاحتياجات الإنمائية للبلدان النامية أهميتها بالنسبة لهذه البلدان من حيث الحماية من السلوك المانع للمنافسة في أسواقها الداخلية وكذلك من حيث التصدي الفعال لمجموعة من الممارسات المانعة للمنافسة في الأسواق الدولية، وهي ممارسات كثيراً ما تقلص إلى حد كبير الآثار الإيجابية المترتبة على تحرير التجارة بالنسبة للمستهلكين والمؤسسات، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم".

١٩ - ثم إن الفقرة ٨٩، التي تشير إلى "استجابة السياسات العامة ومساهمة الأونكتاد"، تنص على أنه "ينبغي بذل ما يلزم من جهود لمنع الهياكل والممارسات المانعة للمنافسة والقضاء عليها وتعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها على المستويين الوطني والدولي، مما يمكن المنتجين والمؤسسات والمستهلكين في البلدان النامية من الاستفادة من تحرير التجارة. وينبغي أن يكمل ذلك بإشاعة ثقافة المنافسة وتحسين التعاون بين السلطات المعنية بالمنافسة. وتُشجّع البلدان النامية على النظر في المسألة المهمة المتمثلة في وضع قوانين وأطر للمنافسة تتناسب مع احتياجاتها الإنمائية على أفضل وجه، على أن تكمل هذه القوانين والأطر بتوفير المساعدة التقنية والمالية لبناء القدرات، مع مراعاة أهداف السياسة الوطنية والقيود التي تقيد القدرات مراعاة تامة".

٢٠ - وفي معرض تناول الأولويات التي ينبغي أن تنصب عليها مساهمة الأونكتاد، تنص الفقرة ٩٥، فضلاً عن ذلك، على ما يلي:

"ينبغي للأونكتاد أن يدعم تنفيذ خطة عمل بانكوك ويعززها في إطار الأركان الثلاثة لعمله. ولتحقيق هذا الهدف، ينبغي:

- ... أن يساعد على ضمان ألا تؤدي الممارسات المانعة للمنافسة إلى إعاقة تحقيق الفوائد المتوخاة من تحرير الأسواق المعولمة أو إبطائها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً...".

٢١ - ثانياً، ينص توافق آراء ساو باولو في الفقرة ١٠٤ على أنه:

"ينبغي للأونكتاد أن يواصل تعزيز ما يضطلع به من عمل تحليلي وأنشطة في مجال بناء القدرات لمساعدة البلدان النامية على معالجة القضايا المتصلة بقوانين وسياسات المنافسة، بما في ذلك على المستوى الإقليمي...".

٢٢ - وفي الختام، تشمل مساهمة الأونكتاد، في إطار المحور الرابع (الشراكة من أجل التنمية)، كما أشير في الفقرة ١١٥ "مشاركة المجتمع المدني، وبخاصة المنظمات غير الحكومية والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص والمؤسسات الأخرى في

منظومة الأمم المتحدة ... ويمكن للتفاعل مع المؤسسات الأكاديمية ومؤسسات البحوث، وتعزيز الربط الشبكي بين الباحثين من البلدان النامية، أن يعودا بالفائدة على تلك المؤسسات وعلى الأونكتاد وذلك من خلال تقاسم نتائج هذه التحليلات والبحوث والدراسات والمعارف ذات الصلة، ومن خلال إدراج دورات الأونكتاد التدريبية ضمن مناهج تلك المؤسسات". وتقام هذه الشراكات أيضاً في مجالي سياسات المنافسة وحماية المستهلكين.

٢٣- وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الوثيقة المعنونة "روح مؤتمر ساو باولو" (TD/L.382) تنص هي الأخرى في فقرتها ١٢، في جملة أمور، على أنه "يجب أن تُسلم السياسات الإنمائية بأهمية قوى السوق، في سياق بيئة مواتية لإقامة المشاريع يمكن أن تشمل سياسات ملائمة في مجالي المنافسة وحماية المستهلك، في تعزيز النمو بفضله التجارة والاستثمار والابتكار".

٢٤- وقد اعترف الأونكتاد الحادي عشر بأهمية سياسات المنافسة بوصفها قضية جامعة أساسية لجميع محاور المؤتمر الأربعة الرئيسية، كما يمكن تبيينه من جميع هذه الإشارات إلى سياسات المنافسة وحماية المستهلكين الواردة في نص توافق آراء ساو باولو بكامله، وكذلك في الوثيقة المعنونة "روح مؤتمر ساو باولو".

٢٥- وقد تؤكد من المناقشات التي جرت في معظم أنشطة الأونكتاد الحادي عشر الموازية، في مجالات مثل السلع الأساسية والخدمات والسياحة والاستثمار وأقل البلدان نمواً، أن سياسات المنافسة هي موضوع أساسي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقدرة التنافسية والنمو والتنمية المستدامة.

ثانياً - تطبيق المجموعة منذ عام ٢٠٠٠

٢٦- إن الهدف الأول للمجموعة المتمثل في "ضمان ألا تعرقل الممارسات التجارية التقييدية أو تبطل تحقيق الفوائد التي قد تنشأ عن رفع الحواجز التعريفية وغير التعريفية التي تؤثر في التجارة العالمية، ولا سيما ما يؤثر منها في تجارة البلدان النامية وتنميتها"، هو من الأهمية اليوم، بسبب ظهور آثار العولمة على الأسواق العالمية، بحيث أن المشاركين في الأونكتاد الحادي عشر اختاروا من بين أولوياتهم في مساهمة الأونكتاد في المحور الثالث (ضمان تحقيق المكاسب) أنه ينبغي للأونكتاد أن يساعد على "ضمان ألا تفضي الممارسات المانعة للمنافسة إلى إعاقة تحقيق الفوائد المتوخاة من تحرير الأسواق المعولمة أو إبطائها، خاصة بالنسبة للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً".

٢٧- أما الهدف الثاني المتمثل في "تحقيق قدر أكبر من الكفاءة في التجارة الدولية والتنمية، ولا سيما تجارة البلدان النامية وتنميتها، وفقاً للأهداف الوطنية المرجوة من التنمية الاقتصادية والاجتماعية وللهيكل الاقتصادية القائمة، وذلك مثلاً عن طريق:

(أ) خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها؛

(ب) وضع ضوابط لتركيز رأس المال أو القوة الاقتصادية أو كليهما؛

(ج) تشجيع الابتكار".

فاسترعى كثيراً من الاهتمام أثناء الفترة قيد الاستعراض. وفي الوقت الذي جرت فيه مناقشات مكثفة في جميع المحافل المعنية، مثل منظمة التجارة العالمية والأونكتاد ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والبنك الدولي، بشأن ضرورة خلق المنافسة وتشجيعها وحمايتها على الأصدقاء الوطنية والإقليمية والدولية، كان توافق في الآراء ينشأ تدريجياً بخصوص ضرورة أن تعتمد جميع البلدان - المتقدمة منها والنامية والأقل نمواً وتلك التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية - قوانين وسياسات في مجال المنافسة وأن تنفذها بفعالية. كما أن اليوم يشهد توافقاً عاماً في الآراء على عدم وجود حل واحد "يناسب الجميع" في مجال قوانين وسياسات المنافسة وأنه يجب تكييف قوانين المنافسة الوطنية بحسب الاحتياجات الفعلية للبلدان النامية، مع مراعاة مستوى تنميتها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية وأولوياتها السياسية وغير ذلك.

٢٨- ويبدو أن توافقاً في الآراء بدأ يتبلور في العديد من البلدان فيما يتعلق بالحاجة إلى النظر، حيثما أمكن، في اعتماد قواعد مشتركة تطبقها التكتلات الإقليمية في شكل اتفاقات تجارة حرة أو إنشاء أسواق مشتركة. وهذا بالطبع يصدق على الجماعة الأوروبية نفسها عندما وضعت معاهدة روما التي اشتملت على قواعد بشأن المنافسة.

٢٩- وفي الختام، أصبح من الواضح شيئاً فشيئاً لجميع البلدان أن الممارسات المانعة للمنافسة تنطوي على آثار سلبية شديدة على نموها وتنميتها، وأنه في الوقت الذي لا بد فيه من بذل الجهود على الصعيد المحلي لاعتماد سياسات وقوانين وطنية في مجال المنافسة، أصبح من الضروري التعاون بشكل وثيق على الصعيد الدولي إن أريد التصدي بفعالية لهذه الممارسات عندما تنشأ من الأسواق العالمية أو تؤثر في هذه الأسواق. وحتى بالنسبة إلى البلدان النامية التي لها تشريعات محلية في مجال المنافسة، فإن من الصعب تنفيذها عندما يكون منشأ تلك الممارسات في الخارج، وعندما يجب العثور على الإثباتات في الخارج. وإضافة إلى ذلك، فإن عمليات الاندماج الدولية التي تتم خارج نطاق التشريعات المحلية والتي ينجم عنها تركيز تدريجي للقوة السوقية في الأسواق العالمية هي مسألة لم يستطع معالجتها بفعالية حتى الآن سوى كبار الشركاء التجاريين مثل الولايات المتحدة أو الاتحاد الأوروبي. وكما تبينه العديد من حالات التكتلات الاحتكارية الدولية وعمليات الاندماج الكبرى خلال الفترة قيد النظر (للاطلاع على تفاصيل محددة، انظر "الطرق التي يمكن بها للاتفاقات الدولية بشأن المنافسة أن تنطبق على البلدان النامية، بما في ذلك من خلال المعاملة التفضيلية والتمايزة" (TD/B/COM.2/CLP/46)، لم يتمكن من اتخاذ إجراءات فعالة في هذا الصدد سوى عدد قليل من البلدان النامية؛ ولعل الاستثناءين الوحيدين هما البرازيل وجمهورية كوريا في بعض الحالات المحددة. وتنص المجموعة على التعاون الدولي في مجال الإنفاذ، ولا سيما في الفرع هاء منها، كما تناوله بالبحث الفقرة ٤١ أدناه.

٣٠- وبشأن الهدف ٣ "حماية وتعزيز الرفاه الاجتماعي بصفة عامة، ومصالح المستهلكين بصفة خاصة، في كل من البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية"، اعتمد عدد متزايد من البلدان تشريعات لحماية المستهلكين إلى جانب اعتماد قواعد المنافسة أو حتى قبلها. ومن الشائع اليوم في معظم البلدان الاعتقاد بأن لتنفيذ قوانين المنافسة تنفيذاً جيداً آثاراً مفيدة

على المستهلكين من حيث انخفاض الأسعار وتحسّن النوعية وإتاحة مجموعة أكبر من الخيارات، وأن آحاد المستهلكين يحتاجون أيضاً إلى قانون محدد يحميهم تمثيلاً مع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية، بصيغتها المنقحة في عام ١٩٩٥^(٥).

٣١- وعملاً بالطلب الوارد في القرار الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني باستعراض جميع جوانب المجموعة^(٦)، عقد اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية في الأونكتاد في الفترة من ١٧ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعترف الاجتماع بأن كلاً من العولة وتحرير أسواق السلع والخدمات قد ينطوي على إمكانات تحسين ظروف المستهلكين في بلدان عديدة ولكن "هذه العمليات تشكل تحديات ذات شأن عندما تعجز الأسواق عن حماية المستهلكين ووصولهم إلى آليات الانتصاف".

٣٢- وأشار الخبراء، على سبيل المثال، إلى أن عمليات الخصخصة ورفع الضوابط التنظيمية قد نُفذت في بعض الحالات دون الاكتراث كثيراً. بمصالح المستهلك، وفي أحيان كثيرة في غياب أطر قانونية ومؤسسية لحماية المستهلك. واعترف كذلك بأنه ينبغي للأنظمة الوطنية لحماية المستهلك أن تعمل على حماية المستهلكين وتعزيز أنماط الاستهلاك القابلة للاستمرار دون فرض قيود لا مبرر لها على الأعمال التجارية كي يتسنى تحقيق تنمية أسواق فعالة وتأمين نموها. كما لاحظ الخبراء أن "سياسات المنافسة وحماية المستهلك يمكن - إن هي نفذت تنفيذاً سليماً - يمكن أن تسهم إسهاماً رئيسياً في تعزيز القدرة التنافسية وتحقيق التنمية المستدامة"^(٧). وفي ضوء هذه الاستنتاجات، قدم اجتماع الخبراء عدداً من التوصيات لتنظر فيها لجنة التجارة في السلع والخدمات والسلع الأساسية، التي أيدتها بدورها في اجتماعها المعقود في الفترة ٤-٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢. وكانت هذه التوصيات تنقسم إلى قسمين:

(أ) على الصعيد الوطني والإقليمي، دعا الخبراء الحكومات إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك (١٩٩٩) وإدراج مسألة حماية المستهلك في سياساتها الاقتصادية الكلية وفي أطرها القانونية. كما دعوا الحكومات، لدى تطبيق قوانين حماية المستهلك وغيرها من اللوائح التنظيمية، إلى ضمان أن تعود التدابير بالنفع على جميع فئات السكان ولا سيما القطاع غير الرسمي والفقراء. ودعوا الحكومات إلى أن تضع نصب أعينها ضرورة الوصول إلى المستهلكين في المناطق الريفية والمستهلكين الأميين في البلدان النامية والأقل نمواً فتعمل على وضع برامج إعلامية وتثقيفية للمستهلكين وأن تشجع وضع مثل هذه البرامج. ويمكن إدراج هذه البرامج في المناهج الدراسية للتعليم الرسمي وغير الرسمي. ودعوا رابطات المستهلكين أيضاً إلى أن تضع برامج مشتركة للتدريب والإعلام بالتعاون مع الحكومات ودوائر الأعمال والمنظمات الدولية والمؤسسات الأكاديمية وغيرها من منظمات المجتمع المدني حتى تتولد علاقة تآزر وتضافر من أجل تعزيز رفاه المستهلكين.

(ب) وعلى الصعيد الدولي، دعوا الأونكتاد إلى تقديم ما يكفي من المساعدة التقنية والمساعدة في بناء القدرات لوضع سياسات حماية المستهلك وإنفاذها. كما دعوه إلى أن يضع قانوناً نموذجياً بشأن حماية المستهلك

ويعقد المزيد من اجتماعات الخبراء بشأن حماية المستهلكين، بما في ذلك الآليات المتعلقة بالصفقات العابرة للحدود والتدليس العابر للحدود والتجارة الإلكترونية وما إلى ذلك.

ألف - البعد الإنمائي في المجموعة

٣٣- يتضمن الفرع جيم من "مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية" فقرتين مهمتين في هذا الصدد. فقد جاء في الفقرة ٦ "٢" العوامل التي يجب أن تراعى في تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد" ما يلي:

"من أجل ضمان التطبيق العادل والمنصف لمجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي للدول، دون أن تغيب عن بالها ضرورة تأمين تطبيق مجموعة المبادئ والقواعد تطبيقاً شاملاً، أن تراعى المراعاة الواجبة مدى قبول التشريعات أو اللوائح لسلوك المؤسسات سواء كانت أم لم تكن منشأة من قبل الدول أو خاضعة لسيطرتها، على أن لا يغيب عن ذهنها وجوب كون تلك القوانين واللوائح محددة بوضوح ومتاحة بسهولة وبصورة علنية، أو مدى تطلب الدول لهذا السلوك".

٣٤- وجاء في الفقرة ٧ "٣" منح البلدان النامية معاملة تفضيلية أو تفاضلية" ما يلي:

"من أجل ضمان التطبيق المنصف لمجموعة المبادئ والقواعد، ينبغي أن تراعى الدول ولا سيما البلدان المتقدمة، في مكافحتها للممارسات التجارية التقييدية، الحاجات الإنمائية والمالية والتجارية للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، والرامية خاصة لتحقيق البلدان النامية ما يلي:

- (أ) تشجيع إنشاء أو تنمية صناعات محلية وتعزيز التنمية الاقتصادية لقطاعات الاقتصاد الأخرى؛
- (ب) تشجيع تنميتها الاقتصادية عن طريق ترتيبات إقليمية أو عالمية فيما بين البلدان النامية".

٣٥- وتعد العلاقة بين السياسة الصناعية وسياسة المنافسة إحدى الصعوبات ودواعي القلق الرئيسية بخصوص اعتماد أطر دولية في مجال المنافسة. ومما لا شك فيه أن هذه القضية والهـم الذي أعربت عنه العديد من البلدان النامية من أن التفاوض بشأن وضع إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة في منظمة التجارة العالمية، في وقت لا يشعر فيه العديد من هذه البلدان بأنها مستعدة بما يكفي لإجراء مفاوضات مع نظراء ذوي خبرات واسعة، والرغبة في الحفاظ على "حيز" تحرك كاف في مجال السياسة العامة بغية استثناء بعض الصناعات في مواجهة شركات منافسة قوية وكبيرة، هي أسباب التحفظ الرئيسية في كـانكون بخصوص إجراء مفاوضات بشأن هذه القضية وغيرها من قضايا سنغافورة^(٨).

٣٦- وقد تضمنت ورقة قدمها أجيت سينغ (Ajit Singh) في اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في تموز/يوليه ٢٠٠٣ الصعوبات التي ووجهت، ولا سيما فيما يتعلق بمبدأي "عدم التمييز" و"المعاملة الوطنية" في سياق إطار محتمل متعدد الأطراف في مجال المنافسة في منظمة التجارة العالمية. كما أن التقرير النهائي الموحد عن الاجتماعات الإقليمية الخاصة ببناء القدرات التي ينظمها الأونكتاد والمتعلقة بقضايا المنافسة في إطار الولاية المعتمدة في الدوحة^(٩) قد اشتمل على تحليل مفصل لأوجه القلق التي عبرت عنها بعض البلدان النامية بخصوص هذا الإطار المتعدد الأطراف المحتمل وذلك قبل انعقاد مؤتمر كانكون.

٣٧- وكما طلب فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة، سيُعرض للمناقشة في اجتماع الفريق الدولي في ٨-١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ تقرير أمانة الأونكتاد بشأن "الطرق التي يمكن بها تطبيق الاتفاقات الدولية المحتملة المتعلقة بالمنافسة على البلدان النامية، بما في ذلك تطبيقها عن طريق المعاملة التفضيلية أو التفاضلية بغية تمكينها من وضع وإنفاذ قوانين وسياسات المنافسة، بما يتفق ومستوى تنميتها الاقتصادية".

٣٨- وفي غياب أي مفاوضات حتى الآن لوضع إطار جديد متعدد الأطراف بشأن المنافسة في منظمة التجارة العالمية، تظل مجموعة الأونكتاد الصك الوحيد المتعدد الأطراف تماماً الموجود حالياً بشأن سياسات المنافسة. ويجدر التذكير بأن مؤتمر الأمم المتحدة الاستعراضي الرابع كرر التأكيد في قراره على صلاحية المجموعة ودعا مرة أخرى جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ أحكامها^(١٠).

باء- الممارسات الرئيسية المانعة للمنافسة

٣٩- يورد الفرع دال من المجموعة بشأن "المبادئ والقواعد المنطبقة على المؤسسات بما فيها الشركات عبر الوطنية" قائمة بالممارسات الأساسية المانعة للمنافسة التي ينبغي حظرها والتي ينبغي أن تحجم المؤسسات عن اللجوء إليها (ولا سيما في الفقرتين دال-٣ ودال-٤ اللتين تتناولان على التوالي القيود الأفقية والقيود الرأسية في مركز قوة سوقية مهيمن)، وهي قائمة مفتوحة وغير حصرية، أي أنه يمكن أن تضاف إليها ممارسات أخرى مانعة للمنافسة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وتشمل الممارسات الأفقية، كما ترد في المجموعة، ما يلي:

- (أ) الاتفاقات التي تحدد الأسعار، بما في ذلك أسعار الصادرات والواردات
- (ب) العطاءات التواطئية
- (ج) ترتيبات تقاسم الأسواق أو العملاء
- (د) تقاسم المبيعات والإنتاج وفق حصص معينة
- (هـ) الإجراءات الجماعية لفرض ترتيبات معينة - وذلك مثلاً عن طريق الاتفاق على رفض التعامل

(و) الاتفاق على رفض التوريد إلى المستوردين المحتملين

(ز) الرفض الجماعي لإتاحة سبيل الانضمام إلى ترتيب أو إلى عضوية رابطة، رغم ما لهذا الانضمام من أثر حاسم في المنافسة.

وتشمل القيود الرأسية ممارسات من قبيل البيع بأسعار مسرفة في الانخفاض (التسعير الافتراضي) والتسعير التمييزي، وتحديد سعر إعادة البيع في المعاملات التجارية الدولية، ووضع القيود على استيراد السلع التي سُجلت عليها بشكل قانوني في الخارج علامة تجارية محمية، ورفض التعامل بلا مبرر، والبيع المشروط ببيع آخر، وما شابه ذلك.

٤٠ - ولحد الآن، اعتبر المشاركون في المؤتمرات الاستعراضية الأربعة السابقة شمولية الممارسات المانعة للمنافسة في المجموعة كافية.

٤١ - وأثناء الفترة قيد النظر (٢٠٠٠-٢٠٠٥)، أولي كثير من الاهتمام لما تسببه التكتلات الاحتكارية الدولية من أضرار، في حين أن حالات التعسف في استخدام مركز الهيمنة لم تحظ سوى باهتمام قليل جداً، باستثناء قضية مايكروسوفت في الولايات المتحدة وفي الاتحاد الأوروبي. وغالباً ما تستند الوثائق المتاحة إلى الدعاوى التي رفعت ضد بعض التكتلات الاحتكارية، ولا سيما في البلدان المتقدمة منذ عام ١٩٩٣ عندما بدأت برامج التسامح تُعتمد في عدد متزايد من البلدان. وإن انتهاج البلدان سياسة التسامح مع أول عضو في تكتل احتكاري يُبلغ السلطة المعنية بالمنافسة ("المبلغ عن المخالفة") قد يسرّ كثيراً عمل السلطات المعنية بالمنافسة في تلك البلدان للكشف عن الأدلة الضرورية والحصول عليها لرفع الدعاوى. وقد ازدادت محاولات تحديد أثر التكتلات الاحتكارية الدولية تعقداً في السنوات الأخيرة. فعلى سبيل المثال، تقدر دراسة أجريت لحساب الأونكتاد^(١١) أن واردات البلدان النامية تتجاوز باستمرار ٨ مليارات دولار سنوياً وذلك في حالة ١٢ منتجاً من المعروف أنها تخضع لسيطرة تكتلات احتكارية، بحيث تعدى مبلغها ٨٠ مليار دولار منذ عام ١٩٩٠. وإذا افترضنا أن السعر الزائد بسبب التكتل يتراوح بين ٢٠ و ٤٠ في المائة، فإن مجموع الزيادة التي دفعتها هذه البلدان النامية يتراوح بين ١٢,٥ مليار دولار و ٢٥ مليار دولار بالنسبة إلى تلك المنتجات وحدها. ثم تضيف الدراسة بأنه من المحتمل أن تكون هذه الزيادات في الأسعار أقل بكثير من الزيادة الحقيقية التي دفعتها البلدان النامية منذ عام ١٩٩٠، لأنها تغفل الزيادات المتعلقة بالمنتجات التي وردتها تكتلات احتكارية خاصة أخرى يبلغ عددها ٢٨ تكتلاً رفعت ضدها قضايا في التسعينات، فضلاً عن الزيادات التي طبقتها التكتلات الاحتكارية الأخرى التي لم تكتشف حتى الآن. ففي حالة تكتل الفيتامين الذي كان قائماً بين عام ١٩٨٩ و عام ١٩٩٩، يبدو أن البلدان التي يتسم فيها الإنفاذ بالضعف أو ليس فيها إنفاذ أصلاً في مجال المنافسة تكبدت زيادات في الأسعار بنسبة تجاوزت ٥٣ في المائة في ما يخص وارداتها من الفيتامينات. وإضافة إلى أن من اشتروا المنتجات التي عرضها التكتل دفعوا مبلغاً أكبر، فإن هناك أيضاً أدلة على أن بعض أعضاء التكتل اتخذوا إجراءات لمنع غير الأعضاء من

الدخول إلى الأسواق من خلال اللجوء إلى تحقيقات لمكافحة الإغراق وضم وافدين جددًا إلى صناعتهم وقصر إمكان الوصول إلى آخر التطورات التكنولوجية على أعضاء التكتل وحدهم.

٤٢- وفي حين انصب الاهتمام على الآثار أو الأضرار المحتملة على البلدان النامية المتأثرة من التكتلات الاحتكارية المعروفة أنها موجودة، أو كانت موجودة، بسبب الإجراءات المتخذة في البلدان المتقدمة ضد تلك التكتلات عندما شعرت تلك البلدان بهذه الآثار الضارة في، فإنه لم يتخذ بالفعل سوى إجراءات قليلة جدًا في البلدان النامية، حتى عند وجود سلطات معنية بالمنافسة فيها، وذلك بسبب عدم وجود اتفاقات تعاون مع نظرائها في البلدان المتقدمة. وهذا الوضع ربما تحسن في البلدان النامية التي وقعت مؤخرًا مع بلدان أخرى على اتفاقات تعاون ثنائية أو إقليمية في مجال المنافسة. ومن أهداف مؤيدي وضع إطار متعدد الأطراف في منظمة التجارة العالمية تيسير التعاون في مجال الإنفاذ في حالات بعينها. بيد أنه من غير الواضح إلى أي مدى كان يمكن لأي اتفاق تعاون طوعي متعدد الأطراف ضمن إطار متعدد الأطراف في مجال المنافسة أن يحل مشكلة انعدام تبادل المعلومات الحاسمة عن إنفاذ إجراءات مكافحة التكتلات الاحتكارية.

٤٣- ويجدر التذكير بأن الأحكام الواردة في المجموعة والمتعلقة بالتعاون المتعدد الأطراف (مثل الفقرتين ٧ و ٩ من الفرع هاء بشأن المبادئ والقواعد المنطبقة على الدول على الأصدقاء الوطنية ودون الإقليمية) تنص على هذه المساعدة المتبادلة، ويجب تعزيز تطبيقها. وينص الفرع هاء من المجموعة على ما يلي:

"٧- ينبغي أن تنشئ الدول على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي آليات مناسبة لتشجيع تبادل المعلومات حول الممارسات التجارية التقييدية وحول تطبيق القوانين والسياسات الوطنية في هذا المجال، ولمساعدة كل منها الأخرى، تحقيقًا للفائدة المتبادلة، فيما يتعلق بمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

٩- ينبغي للدول، عند الطلب، أو بمبادرتها الذاتية حينما تصل إلى علمها الحاجة إلى ذلك، أن تزود الدول الأخرى، وعلى الأخص دول البلدان النامية، بالمعلومات المتاحة علنيًا، وكذلك - في حدود ما يتفق مع قوانينها وسياساتها العامة المقررة - بالمعلومات الأخرى اللازمة للدولة المتلقية المهتمة، وذلك لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية على نحو فعال".

٤٤- ومع ذلك، فقد أنشئ في إطار شبكة المنافسة الدولية فريق عامل جديد معني بإنفاذ التشريعات الخاصة بالتكتلات الاحتكارية، ويعتبر إنفاذ هذه التشريعات أحد المواضيع التي ستبحثها المشاورات المقرر إجراؤها أثناء انعقاد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤.

٤٥- ومن الضروري بذل المزيد من الجهود لكشف وتحديد الآثار الضارة للاحتكار والتعسف في استخدام مركز الهيمنة وغير ذلك من القيود الرأسية، ولا سيما عندما تؤثر في البلدان النامية وتعيق التنمية.

ثالثاً - لحة أولية عن المؤتمر الاستعراضي الخامس

٤٦ - سيعقد المؤتمر الاستعراضي الخامس بعد مضي سنة على انعقاد الأونكتاد الحادي عشر وبالتالي ستتاح له الفرصة كاملة لاستعراض الوضع العالمي في مجال قوانين وسياسات المنافسة، وتقديم إسهامات مناسبة بخصوص تعزيز تطبيق وتنفيذ المجموعة.

٤٧ - وبحلول موعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي الخامس، ستكون قد مرت ٢٥ سنة على التفاوض بشأن المجموعة في عام ١٩٨٠. وقد تُناقش مسألة ضرورة إعادة النظر في بعض أجزاء المجموعة وتحديثها. وقد أوصى المؤتمر الاستعراضي الرابع الجمعية العامة بوضع عنوان فرعي للمجموعة وهو "مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة في مجال المنافسة" (في الفقرة ١ من القرار)^(١٢). ويرى بعض الخبراء أيضاً أنه ينبغي تعديل المجموعة نفسها لتعكس التغيرات المهمة التي حدثت في هذا المجال في السنوات الخمس والعشرين الماضية. فعلى سبيل المثال، وفي حين أن الأهداف المعلنة في المجموعة تظل تبدو صالحة تماماً، فإن البعض اقترح تنقيح البند الرابع من الفرع دال بحيث ينشأ بند منفصل يتناول مراقبة عمليات الاندماج، بدلاً من أن يكون جزءاً من البند المتعلق باكتساب الهيمنة والتعسف في استخدام مركز الهيمنة، كما هي الحال في الفرع دال-٤ (ج) من المجموعة. واقترح آخرون تعديل الصيغة، مثلاً استعمال المصطلح الحديث "الممارسات المانعة للمنافسة" أينما أشير في المجموعة إلى الممارسات التجارية التقييدية. ومن شأن ذلك أيضاً أن يزيد من وضوح ترجمات هذا المصطلح.

٤٨ - وتحت الفرع هاء، "المبادئ والقواعد المنطبقة على الدول على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية"، يمكن أن تتضمن الأحكام المتعلقة بالتعاون المفاهيم الأحدث المتمثلة في إجراءات الجاملة "الإيجابية" و"السلبية". كما يمكن إضافة فصل عن عمليات الاستعراض التي يجريها النظراء تحت الفرع واو، "التدابير الدولية" لتعزيز الفقرة ٤ بشأن المشاورات. والنتيجة أنه يمكن تبعاً لذلك تعديل وظائف الفريق الحكومي الدولي في إطار الفرع زاي، "الجهاز المؤسسي الدولي".

٤٩ - بيد أن خبراء آخرين يرون أنه من الأسلم الاستمرار في وضع القانون النموذجي مع تجنّب إعادة النظر في مجموعة مبادئ وقواعد الأمم المتحدة بمناسبة انعقاد المؤتمر الاستعراضي، وذلك نظراً إلى الصعوبات التي تكتنف المفاوضات بشأن موضوع صعب ودقيق مثل سياسات المنافسة على الصعيد المتعدد الأطراف.

٥٠ - ويمكن لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بقوانين وسياسات المنافسة أن ينظر، في دورته المقرر عقدها في تشرين الثاني/نوفمبر والتي ستكون أيضاً بمثابة دورة تحضيرية للمؤتمر الاستعراضي الخامس، في هذه المقترحات وغيرها.

الحواشي

- (١) انظر شعبة مكافحة الاحتكار التابعة لوزارة العدل الأمريكية، "اللجنة الاستشارية المعنية بسياسات المنافسة الدولية، والتابعة لوزير العدل ومساعد وزير العدل المكلف بمكافحة الاحتكار"، التقرير النهائي، ٢٠٠٠، وزارة العدل الأمريكية.
- (٢) تقرير الأونكتاد العاشر، ١٢-١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (TD/390).
- (٣) اتفاق آراء ساو باولو (TD/L.380).
- (٤) إشارة إلى الفصل الثالث، الفقرتان ٨٩ و ١٠٤ من المحور الثالث.
- (٥) انظر مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن حماية المستهلك (UNCTAD/DITC/CLP/Misc.21).
- (٦) انظر القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي، الفصل الأول من الوثيقة TD/RBP/CONF.5/16، الفقرة ٤.
- (٧) انظر تقرير اجتماع الخبراء المعني بمصالح المستهلكين والقدرة التنافسية والمنافسة والتنمية، TD/B/COM.1/EM.17/4، الفصل الأول.
- (٨) انظر الوثيقة التي أصدرها الأونكتاد بعنوان "Multilateral Competition Policy and Economic Development" بقلم أجيت سينغ (Ajit Singh)، UNCTAD/DITC/CLP/2003/10.
- (٩) UNCTAD/DITC/CLP/2003/1.
- (١٠) انظر تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع لاستعراض جميع جوانب المجموعة TD/RBP/CONF.5/16، الفصل الأول، الفقرة ١ من منطوق القرار.
- (١١) Can Developing Economies Benefit from WTO Negotiations on Binding Disciplines for Hard Core Cartels? (هل تستطيع الاقتصادات النامية أن تستفيد من مفاوضات منظمة التجارة العالمية بشأن الضوابط الملزمة الخاصة بالتكتلات الاحتكارية الرئيسية؟)، أعدها سيمون ج. إيفنت (Simon J. Evenett)، من معهد التجارة العالمية، برن، بطلب من الأونكتاد UNCTAD/DITC/CLP/2003/3.
- (١٢) تقرير المؤتمر الاستعراضي الرابع، مرجع سابق، الفصل الأول، الفقرة ١، ص. ٤.